

وعلما بالسياط وهديت بعيني فموت فمات رقتل عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن
 حاله دونه فعليه لعنة الله وخضيه لا يقبل منه حرف وله عذر **قال** عن جابر رضي الله عنه **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعق من قتل بعد اخذ الدية عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من رجل يصاب بدمه في جوفه فتصدق
 به الا رفع الله به درجة وحط عنه خطيئة **باب الديات من الصلوات** **ع**
 عن ابى عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله **قال** هذه وهرة سواء يعين الخنزير والهايم
 عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جبين امرأة من بني
 لحيان فرة عبد او امه ثم ان المرأة التي قضى عليها البت توفيت فقيض الله لها ربها الجنة او ربها
 والعقل عليهما عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال** اقتلت امرأتان من هؤلاء فميت احداهما
 الاخرى فحقتلها وما في مطها فقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دية جبين امرأة عبد
 اولاديه و قضى دية المرأة على عاقبتها وورثها ولدها ومن مهم **قال** عن المغيرة بن شعبه رضي
 الله عنه ان ضربت امرأة احد بني المصعب فموتت فمطاط ما لقت جبينها فقتل رسول الله
 صلى الله عليه وآله في الجبين فرة عبد او امه وجعل على عاقلة المرأة ويرى فقتلها فجعل رسول
 الله صلى الله عليه وآله دية القتل على جبين القاتلة **باب الحضانة** عن ابن عمر رضي الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله **قال** لان في قتل العمد الخطا، البسوط والعصمانية
 من الابل فيعاقبها المربع خالصة في بطنها او لدها، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب
 عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عطف على اهل البيت فكان في ثياب
 الاذن من احبط هوينا فقتله ثمانية فوديه الا ان يرضى اولياء المقتول وفيه ان الرجل
 يقتل بالمرأة ودية النفس الدية مائة من الابل ودية الانسان الدية ودية البعثة الدية
 ودية البصتن الدية ودية الزك الدية ودية الصلب الدية ودية العنق الدية ودية الرجل
 الواحدة نفس الدية ودية المأمومة للث الدية ودية المانفة للث الدية ودية المتولة
 عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في رواية في العمى فموت ودية المأمون ودية الرجل ضوت ودية المأمون

عن عروة بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه **قال** قضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في المرافعة فماتت الابل وفي الاسنان فماتت الابل عن ابن عباس
 رضي الله عنهما **قال** جعل رسول الله صلى الله عليه وآله علم اهل البيت والديون والرجلين سواء
 وكتاب الاسنان سواء النيسة والفرس سواء والاهلية سواء هذه وهرة سواء
 عن عروة بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه **قال** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عام الفتح **قال** ابا الناساة لا يلف في الاسلام وما كان من خلق في الجاهلية ما كان اسلام
 لا يزيد الا سعة المومنون يدعى من سواهم بغير عليهم ادانهم ويرد عليهم انصام ويرد
 سراياهم عليهم فهدتهم لا يقتلوا بغير كفار دية الكافر نصف دية المسلم ولا لعن
 وله يوطئ صدقاتهم الا في ذمهم و يرضى دية المعاهد نصف دية الحر **ع** عن خنيس بن مالك
 عن ابن مسعود رضي الله عنه **قال** قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية الخطاء عشرون
 بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جدهمة وعشرين
 حقة والصبي الذم موقوف على ابي اسحق رضي الله عنه وخنيس مجهر **ع** وروى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم ودية قتل جبين ثمانية اربس الصدقة وليس في اسنان اهل الصدقة
 ابن عباس انما هما ابن البسوط عن عروة بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه **قال**
 كانت دية الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمان مائة دينار وثمانية اذ درهم
 ودية اهل الكتاب موقد النصف من دية المسلمين **قال** فكان لكل ارضه استخاني عن
 رضي الله عنه تمام خطيب **قال** ان الابل تدخلت فقتلها على اهل الذهب الف دينار
 ودية اهل الذرية اثنا عشر الف دينار ودية اهل القرمانية ثمان مائة دينار ودية اهل
 اهل النخل مائة حلة **قال** و دية اهل الكتاب اربع مائة عن ابن عباس رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه جعل الدية اثني عشر الف دينار عن عروة بن شعيب عن ابيه عن جده
 رضي الله عنه **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيم دية الخطا على اهل القرية اربع
 مائة دينار او حدها من الورق ويقومها على اثنان الا ان اذاعت موضعها او اذاعت
 رخصت نصفها من قيمتها و بلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة دينار
 الي ثمان مائة دينار وعدها من الورق ثمانية الف دينار **قال** وقضى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم على اهل البصر مائة ذقة وعلى اهل الشام الف دينار **قال** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اعتبط وقتل مونا بغير حق